

مرسوم سلطانی

٢٠٠١/١٤ رقم

تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠

نَحْنُ قَابُوْسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

٩٦/١٠١ رقم السلطاني المرسوم الصادر بالدولة النظام الأساسي لعلم الأطلاع على

٩٩/٩٠ رقم السلطان المرسوم الصادر بالقرار القضاينة السلطة على .

،بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمنا بما هو أت

مادة (١) : تحرى التعديلات المرافقة على قانون السلطة القضائية المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقانون

السلطة القضائية المشار إليه

سعود، فاطمة

سلطان عمان

١٤٢١ هـ، القعده سنـة : ١٣ من ذي

الموافقة : ٧ من فبراير سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٩)
الصادرة في ١٧/٢/٢٠٠١

تعديلات في قانون السلطة القضائية

أولاً : يلغى البند (د) من المادة (١) من قانون السلطة القضائية المشار إليه .
ثانياً : يستبدل ببنص المادة (٥) والفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من قانون السلطة القضائية المشار إليه وينصوص المواد (١٢) و (٣٠) و (٥٩) من ذات القانون النصوص الآتية :

مادة (٥) : تنشأ محكمة استئناف في كل من مسقط وصحار وزنجوي وصلالة وإبراء وعبري ، تتولى كل منها من رئيس وعدد كاف من القضاة ، وتشكل بها حسب الحاجة دوائر ، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أقدم القضاة . ويحدد مقر ونطاق اختصاص كل منها بقرار من وزير العدل ، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها ، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة . وتتصدر الأحكام من ثلاثة من القضاة .
ويجوز بمرسوم سلطاني ، بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محكمة استئناف أخرى أو أكثر ، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها .

الفرع الرابع

في المحاكم الابتدائية

مادة (٦) : تنشأ محكمة ابتدائية في كل ولاية من الولايات الواردة في الجدول المرافق ، تتولى كل منها من رئيس وعدد كاف من القضاة ، وتشكل بها حسب الحاجة دوائر من قاض واحد .

على أن تشكل بالمحكمة الابتدائية في كل ولاية بها محكمة استئناف وبإحدى المحاكم الابتدائية في كل من المنطقة الوسطى ومحافظة مسندم دائرة أو أكثر حسب الحاجة من ثلاثة قضاة للحكم في الدعاوى النوعية والقيمية التي يحددها القانون .

مادة (٧) : يحدد مقر ونطاق اختصاص كل من المحاكم الابتدائية ، سواء المشكلة من قاض واحد أو من ثلاثة قضاة ، بقرار من وزير العدل ، ولها أن تعقد جلساتها في أى مكان آخر داخل نطاق اختصاصها ، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة .

ويجوز بمرسوم سلطانى بناءً على توصية المجلس الأعلى للقضاء ، إنشاء محكمة ابتدائية أخرى أو أكثر ، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها . كما يجوز بمرسوم سلطانى بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء زيادة عدد المحاكم الابتدائية التي تشكل بها دوائر من ثلاثة قضاة ، وذلك بما لا يجاوز محكمةين ابتدائيتين في كل منطقة أو محافظة ، ويحدد المرسوم نطاق اختصاص كل منها .

مادة (١٢) : تجتمع المحكمة العليا وكل محكمة استئناف بهيئة جمعية عامة كما تجتمع المحاكم الابتدائية في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عامة وذلك للنظر فيما يخص كلاً من هذه المحاكم من المسائل الآتية :

- ١ - تحديد عدد الدوائر وتشكييلها .
 - ب - توزيع القضايا على الدوائر .
 - ج - تحديد عدد الجلسات ، وأيام وساعات انعقادها .
 - د - ندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنائيات .
 - هـ - سائر المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية .
 - و - المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون .
- ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيسها في بعض اختصاصاتها .

مادة (٣٠) : يتولى رئاسة المحكمة الابتدائية أقلم القضاة بها .

مادة (٥٩) : تستمرة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا ، وتتحدد هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية .

جدول الولايات التي تنشأ بها محاكم ابتدائية

الولاية	م
مسقط	- ١
السيب	- ٢
قريات	- ٣
بركاء	- ٤
نخل	- ٥
وادي العاول	- ٦
الرستاق	- ٧
المصنعة	- ٨
السويرق	- ٩
الخابورة	- ١٠
صحم	- ١١
صحار	- ١٢
شناص	- ١٣
لوى	- ١٤
خصب	- ١٥
دباء	- ١٦
نزوى	- ١٧
بهلاء	- ١٨
أدم	- ١٩
ازكى	- ٢٠

تابع جدول الولايات التي تنشأ بها محاكم ابتدائية

الولايات	م
سعائل	- ٢١
بدبد	- ٢٢
صور	- ٢٣
الكامل والواقي	- ٢٤
جعلان بنى بورحسن	- ٢٥
جعلان بنى بوعلي	- ٢٦
بدية	- ٢٧
إبراء	- ٢٨
دماء والطائين	- ٢٩
سمد الشأن	- ٣٠
المضيبي	- ٣١
القابل	- ٣٢
ضنك	- ٣٣
البريمي	- ٣٤
محضة	- ٣٥
ينقل	- ٣٦
عيري	- ٣٧
هيماء	- ٣٨
صلالة	- ٣٩
محوت	- ٤٠